


بسمة السونية

بسم الدولة

المحكمة الإدارية



الحمد لله،

حكم استئنافي

نº 27955

باسم الشعب التونسي،

تاريخ الحكم: 23 جوان 2011

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الكائن

، محاميه الأستاذ

مقره

المستأنف: رئيس بلدية

مكتبه بشارع

من جهة،

، مقره

والمستأنف ضدّه:

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من نائب المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 29 أفريل 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 27955 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 21 نوفمبر 2009 تحت عدد 18130/1 والقاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على البلدية وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه بتاريخ 6 ماي 2008 اتخذ رئيس الدائرة البلدية قرارا تحت عدد 848/1189 يقضي ب/removal of the building mentioned in the case in accordance with the provisions of the law relating to the zoning and urban planning requirements. إلى الطوابق العلوية وما زاد على ذلك من بناء مخالف للقانون دون رخصة بعقاره الكائن بنهج التبت بحي الزهور فطعن فيه بالإلغاء لدى المحكمة الإدارية وتعهدت الدائرة الابتدائية الخامسة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في شرح مستندات الاستئناف الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 26 جوان 2010 الرامية إلى نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى استناداً إلى أنّ محكمة البداية أستَّت حكمها على أنّ الفصل 84 من مجلة التهيئة التربوية والتعهير أَسْنَد اختصاص إصدار قرارات الهدم للوالى أو رئيس البلدية وأنه لا وجود لنص يخول تفويض ذلك الاختصاص في حين أنّ غياب النص الذي يمنع الإجراء يجعل إمكانية التفويض مفتوحة سيمما وأن الدوائر التابعة للبلدية متکاثرة وبالتالي فإنّ التفويض من شأنه أن يتحقق النجاعة في العمل الإداري ويمكن من تشخيص آليات الضبط الإداري.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نصحته أو تعمّتها وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة التهيئة التربوية والتعهير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 ماي 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة حسناء بن سليمان في تلاوة ملخص من تقريرها الكافي، ولم يحضر المستأنف ضده وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 23 جوان 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفياً جميع مقوماته الشكلية لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق باختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه: حيث تمسّك المستئنف بأنّ محكمة البداية أستّت حكمها على أنّ الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أسدّ اختصاص إصدار قرارات الهدم للوالي أو رئيس البلدية وأنه لا وجود لنصّ يخول تفوّيض ذلك الاختصاص في حين أنّ غياب النص الذي يمنع الإجراء يجعل إمكانية التفوّيض مفتوحة سيما وأن الدوائر التابعة لبلدية متّكّلة وبالتالي فإن التفوّيض من شأنه أن يتحقّق النجاعة في العمل الإداري ويمكن من تشخيص آليات الضبط الإداري.

وحيث لعن كان التفوّيض من الوسائل القانونية التي من شأنها أن تمكن من تيسير العمل الإداري وإدخال النجاعة عليه، فإنه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ قواعد الاختصاص تطبق بصفة ضيقّة وأنّ الأصل أن يمارس الاختصاص من قبل السلطة المسند لها وأنه لا يجوز لهذه الأخيرة تفوّيض اختصاصها سواء تعلّق الأمر بتفويض سلطة أو بتفويض إمضاء إلاّ متى خوّل لها ذلك بمقتضى النصّ المسند للاختصاص أو بموجب نص آخر من نفس المرتبة القانونية على الأقل.

وحيث أوكل المشرع صلب الفصول 68 و 69 و 80 و 83 و 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الاختصاص في المادة العمرانية إلى رئيس البلدية بالنسبة للعقارات الكائنة داخل المناطق البلدية وإلى الوالي بصفته رئيساً للمجلس الجهوّي بالنسبة للعقارات الكائنة خارج المناطق البلدية بأنّ أفراد كلاً منها بصلاحية اتخاذ قرار إسناد رخص البناء وإيقاف الأشغال والهدم دون أن يخوّل لهما تفوّيض تلك الصلاحية.

وحيث لا يمكن لرئيس البلدية بناء على ما تقدّم تفوّيض صلاحية إصدار قرار الهدم وإمضائه إلى رؤساء الدوائر البلدية أو غيرهم طالما لم تخوّل مجلة التهيئة هذا التفوّيض، واتّجه لذلك رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف برمتّه وإقرار حكم البداية.

ولهذه الأسباب،قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

ثانياً: بحمل المصارييف القانونية على المستئنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيدة روضة المشيشي وعضوية المستشارتين السيدتين سلوى قريرة ونادرة حواس.
وتلي علينا بجلسة يوم 23 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة تركية البجاوي.

المستشارة المقررة

حسناه بن سليمان

رئيسة الدائرة

روضة المشيشي

الكاتب المساعد للدائرة

الدكتور: يحيى العزبي